

## 83639 - حكم الصبغ بالأسود للزينة وليس لتغيير الشيب

### السؤال

لقد قرأت أكثر من ثلاث فتاوى في موقعكم بتحريم صبغ الشعر بالأسود ، الكلام كان على صبغ الشيب ، أو الشعر الأسود ؛ فهل إذا صبغت المرأة شعرها في بيتها بالأسود ، بغرض الزينة ، يكون الحكم التحريم أيضا ؟ لقد سمعت أن الحكم يختلف إذا كان الصبغ للزينة ؛ فأرجو أن تردوا على سؤالتي لكي يطمأن قلبي إلى الأبد إن شاء الله ؟

### الإجابة المفصلة

أولاً :

يوجد في أكثر من جواب ، كما ذكرت السائلة الكريمة ، بيان حكم صبغ الشعر بالسواد للرجال والنساء ، ويمكن مراجعة أجوبة الأسئلة : ( 7227 ) و ( 476 ) و ( 1008 ) .

ثانياً :

حكم الصبغ بالسواد من مسائل الخلاف المشهورة بين العلماء في حق الرجال ، وقد ذكرنا من الأدلة في الأجوبة المحال عليها ما يقطع بتحريمه على الرجال .

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن هذا النهي خاص بالرجال دون النساء .  
لكن الصحيح هو العموم ، وفي الأجوبة المحال عليها ما يبين ذلك .

والذين قالوا بإباحة صبغ المرأة لشعرها بالسواد بقصد التزين لزوجها لهم اعتبارات متعددة؛ فمنهم من أباحه - أصلاً - للرجال ، وهذا لا إشكال عنده في استعماله من قبل النساء ، ومنهم من قصر المنع على الرجال كالحليمي من الشافعية .

لكن بعض أهل العلم الذين ذهبوا إلى عموم النهي ، أجازوا الصبغ بالسواد للمرأة التي تتزين به لزوجها ، وقالوا : إنها إنما تنهى عن ذلك إذا كان يترتب عليه تدليس أو غش ، وهو ما لا ينطبق على صبغ المرأة شعرها بالسواد لزوجها .  
ومن هؤلاء إسحاق بن راهويه .

قال صاحب " عون المعبود " ( 11 / 178 ) :

ذهب أكثر العلماء إلى كراهة الخضاب بالسواد ، وجنح النووي إلى أنها كراهة تحريم ، وأن من العلماء من رخص فيه في الجهاد ولم يرخص في غيره ، ومنهم من فرّق في ذلك بين الرجل والمرأة فأجازها لها دون الرجل واختاره الحليمي . انتهى

وقال ابن قدامة - رحمه الله - :

ورخص فيه - أي : الصبغ بالسواد - إسحاق ، للمرأة تتزين به لزوجها .

" المغني " ( 1 / 105 ) .

قال ابن القيم - رحمه الله - :

ورخص فيه - الصبغ بالسواد - آخرون للمرأة تتزين به لبعلمها دون الرجل .

وهذا قول إسحاق بن راهويه ، وكأنه رأى أن النهي إنما في حق الرجال ، وقد جُوِّز للمرأة من خضاب اليدين

والرجلين ، ما لم يُجَوِّز للرجل .

" حاشية ابن القيم على تهذيب سنن أبي داود " ( 11 / 173 ) .

والصحيح أن النهي عن الصبغ بالسواد عام للرجال والنساء ، وأن الصبغ بالسواد بقصد التدليس والغش لا ينبغي

التوقف في منعه وتحريمه ، ولكن إن كان بقصد تزين المرأة لزوجها فيقال إن الأولى والأحوط اجتنابه .

وقد قلنا في جواب السؤال رقم ( 47652 ) :

الأولى والأحوط اجتناب ذلك مراعاة للفظ الحديث وعملاً به ، لاسيما وهذه العلة المذكورة - وهي التدليس والغش

- إنما هي علة مستنبطة ، استنبطها بعض العلماء ، ولم ينص عليها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

أنتهى

والله أعلم